س*ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

عـ*29811.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 31 ماي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 اوت 2015 تحت عـ154ـدد.

مــن طـرف الاستـــــاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : *****.

ضـــــد :

1/*****.

2/*****.

3/*****.

4/*****.

المعنيين محل مخابرتهم مكتب المحامية الاستاذة *****.

الكائن بـ*****.

نائبهم الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي عـ1934ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام حكام النواحي التابعة لها بتاريخ 19 مارس 2015.

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بكف الشغب على عقار المستانفين واعفائهم من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عـ5493ـدد في 08 سبتمبر 2015.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 14 اوت 2015 حسب المحضر عـ4890ـدد.

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 15 سبتمبر 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهم في 02 اكتوبر 2015 الرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 29 فيفري 2016 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا والحجز.

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعون في الاصل المعقب ضدهم الان لدى محكمة ناحية ***** عارضين انه على ملك المدعين اراضي صالحة للبناء انجرت لهم بموجب الشراء حسبما هو ثابت من العقود المرافقة ومن

شهادة الملكية بالنسبة للمدعو ***** وان العقارات المذكورة قد تم التحوز بها في جزء منها من قبل المدعين اما ما تبقى منها فهي ارض بيضاء غير مسيجة حاليا وانه بشروعهم في تسييج بقية الاراضي الراجعة لهم بالملكية قام المدعى عليه وذلك بدون اي موجب حق

التعرض لهم مدعيا ملكية والده المرحوم ***** للعقارات المذكورة وقام بتوجيه تنبيه اليهم برفع ايديهم عنها دون تقديم ما يفيد ما يدعيه وطلبوا الحكم تحضيريا بالتوجه على العين لتشخيص الشغب والحكم برفعه والزام المدعى عليه بكف شغبه وتحميله كامل المصاريف

القانونية مع الف دينار لقاء اجرة محاماة واجرة عدل التنفيذ عن محضر الاستدعاء لقضية الحال والاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عـ215ـدد بتاريخ 05 فيفري 2014 ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعين معا لفائدة المدعى عليه بمائتي دينار لقاء اجرة محاماة بناء على ان

المدعى عليه لم يات فعلا ملموسا يشكل شغبا يمكن ان يهدد حيازة المدعين فاستانفه المدعون معتبرين ان المستانف ضده قد اتى تصرفات تعد من قبيل الشغب دون ان يدلي بما يثبت شرائه او ارثه للارض من والده .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه اعلاه اعتبارا او ان محضر التنبيه عـ1572ـدد الموجه من المستانف ضده للمستانفين يشكل شغبا قانونيا يؤول الى حرمانهم من الانتفاع بحوزهم.

وحث عقب الطاعن القرار المذكور توصلا لنقضه ناعيا عليه :

المطعن الاول : خرق القانون وضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل نقضها لحكم محكمة البداية بخصوص فهم الفصل 53 من م م م ت ضرورة انها لم توضح كيفية حرمان المستانف ضدهم من هذا الحوز بمجرد توجيه تنبيه وفي هذا ضعف في التعليل وخرق لاحكام الفصل 53 من م م م ت

كما ان الحكم المطعون فيه قد خرق احكام الفصلين 92 و114 من م م م ت في خصوص طريقة سماع الشهود والاستناد الى ما جاء باقوالهم ضرورة ان الشاهدتين حررتا بكتائب عادية غير معرف عليها بالامضاء ولم يقع الاذن بسماع الشاهدين امام القضاء عملا باحكام

الفصلين 92 و114 من م م م ت وبالتالي فهي باطلة لا يعتد بها اضافة الى ان الشهادة المذكورة تضمنت تحريف ان من تعرض لهم هو شخص امتنع عن الادلاء بهويته مما يدل دلالة واضحة على غموضها وعدم جديتها مما يتعين معه طلب نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصل 146 من م م م ت:

قولا ان استناد القرار المطعون فيه الى شهادة الشاهدين من ان هناك شخص منعهم من اعادة علامات التحجير اضافة الى ما سبق ذكره يعد خرقا لاحكام الفصل 146 من م م م ت باعتبار ان هذه الحادثة تمت بعد صدور الحكم الابتدائي وان الاستناد الى هذه الواقعة يعد

طلبا جديدا لا يمكن قبوله والبت بموجبه امام محكمة الاستئناف وعلى هذا الاساس فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وحيث وفي رده على مستندات الطعن لاحظ الاستاذ ***** نائب المعقب ضدهم بخصوص المطعن الاول ان شهادة الشهود وخلافا لما تمسك به الطاعن هي معرف عليها بامضاء المصرحين بها وان محكمة الحكم المنتقد لها السلطة التقديرية المطلقة في الاذن بسماع

الشهود او تجاوز ذلك مضيفا بخصوص المطعن الثاني ان استئناف منوبيه للحكم الابتدائي لم يخالف احكام الفصل 147 من م م م ت ذلك ان دعواهم كانت في الزام المعقب بكف شغبه ولم يزيدوا في تلك الدعوى لدى محكمة الاستئناف ولم يقدموا مطالب جديدة وعليه

طلب الحكم برفض الطعن اصلا ان استقام شكلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث اقتضت احكام الفصل 51 من م م م ت انه "توصف بدعوى حوزية" الدعوى التي خول القانون القيام بها لحائز عقار او حق عيني على عقار وذلك بقصد استرجاع الحوز او استبقائه او تعطيل اشغال".

وحيث ان الدعوى الحوزية لا تخرج عن احدى تلك الصور ويفترض بالضرورة صدور شغب عن المطلوب والذي يعرفه الفصل 53 من م م م ت بانه هو كل امر ينجر عنه راسا ومن نفسه او بطريق الاستنتاج دعوى مخالفة لحوز الغير" ويتمثل الشغب بذلك في كل

عمل مادي او تصرفا قانونيا بتضمن بطريق مباشر او غير مباشر ادعاء يعارض به المدعى عليه حيازة المدعي.

وحيث يتبين بمراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة قد اعتبرت في اسانيد القرار المنتقد ان توجيه المعقب محضر تنبيه للمعقب ضدهم يشكل شغبا قانونيا من شانه ان يؤول الى حرمان المعقب ضدهم من الانتفاع بحوزهم بينما الامر هو على خلاف ذلك اعتبارا وان

التنبيه هو وسيلة لحفظ الحقوق الممكنة والمحتملة وهي طريقة قانونية خولها المشرع من شانها ان تنتج اثارا تتعلق بقطع سريان التقادم وبداية سريان الفوائض وغيرها من الاثار القانونية التي يشكل حقوقا شرعية ينظمها القانون وعليه فان التنبيه المذكور لم يعق حيازة

المعقب ضدهم للعقار موضوع النزاع اذ لم ينطو على اعتداء على الحقوق الراجعة على عقار التداعي او كانت له علاقة بعناصر حيازتهم وهو لا يشكل بحال شغب سواء كان مادي او قانوني.

وحيث بالاضافة الى ذلك فان اعتماد محكمة القرار المطعون فيه على كتبي شهادة للقول بوجود شغب مادي صادر عن المعقب الان لا يستقيم قانونا ضرورة انه علاوة على ان الشهادة المحتج بها متلقاة على غير صيغ الفصل 94 من م م م ت قانونا اذ لم يتلقاها قاضي

فان واقعة منع اعوان ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط من القيام باعمالهم المتعلقة بوضع علامات التجديد يخضع لاجراءات خاصة منظمة بمجلة الحقوق العينية وهو لا يثبت الا بالمحضر الرسمي الذي يحرره هؤلاء الاعوان في الغرض يحال على السيد وكيل

الجمهورية بعد تعهد المحكمة العقارية به الشيء المفقود في قضية الحال اذ لم تتضمن اوراق الملف أي وثيقة من هذا القبيل.

وحيث يثبت مما سبق بيانه ان القرار المطعون قد انبنى على خرق للقانون وضعف في التعليل فكان عرضة للنقض.

وحيث وطالما لم يعد هناك موجب لاعادة النظر في القضية على معنى احكام الفصل 177 من م م م ت فانه يتعين النقض بدون احالة.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 28 بجلسة يوم الثلاثاء 31ماي 2016 برئاسة السيدة ***** بالنيابة وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور ممثل الادعاء العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه